

أدائها، والاخلاص فيها، والمحافظة عليها فيما يختص بأنفسهم وجماعتهم، ثم تحدثنا عن طهارة الوضوء وما أجمع العلماء عليه فيها، وما اختلفوا فيه. وأشرنا في موضوعات الخلاف إلى الرأي الذي نرجحه مع موجب ذلك الترجيح. وقد أجمالنا في آخر البحث الكلام على الغسل وهو المعروف في لسان الفقهاء بالطهارة الكبرى، وبيننا أن صيغة التطهر المذكورة في قوله تعالى:

((وإن كنتم جنبا فاطهروا)) تدل على أن الواجب في الغسل هو المبالغة في الطهارة، وأن

تلك المبالغة ترجع إلى الكم وهي بغسل البدن كله، فيدخل فيه المضمضة والاستنشاق وما اليهما مما لم ير كثير من العلماء افتراض غسله في الوضوء، ويرجع كذلك إلى الكيف الذي يتحقق بالدلك، وقد اخترناه في الوضوء ملاحظين الفرق بين الغمس والصب والغسل، ومستندين في ذلك إلى أن العرب لا تقول: غسلت السماء الأرض إلا إذا وقع المطر عليها بشدة فأزال ما في موقعه من أقدار وأتربة، حتى جعلها بيضاء نقية.

بم تتحقق الجنابة هل هي من الالتقاء أو من الماء:

أما الجنابة التي تدل عليها كلمة ((جنبا)) في الآية، فهي الحالة الشرعية التي يعتبر الشخص متلبسا بها عقب خروج المنى، وهو ظاهر فيما إذا خرج عن طريق الوقاع، أو خرج عن طريق آخر من مداعبة، أو استمنا، أو احتلام ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا انفصل عن مقره بشهوة، وجب الغسل وإنّما الخلاف بينهم في ذلك في موضعين:

أحدهما: إذا خرج عن مقره بشهوة ثم سكنت الشهوة وانفصل من المحل سائلا، ومحل تحقيق هذا الخلاف كتب الفروع فليرجع إليه من شاء، ونحن نرى أن مجرد الانفصال عن المقر بشهوة محقق لمعنى الجنابة، وأنه موجب للغسل.

ثانيهما: إذا غاب العضو في المحل الآخر، وحصل انفصال دون انزال، فهل تحقق بهذا القدر جنابة فيجب الغسل أو لا تتحقق فلا يجب؟ وهذا الموضوع جدير بشيء من البسط، فنقول: